مميزات القضاء الجزائي العراقي

يمتاز القضاء الجزائي العراقي بمجموعة من المميزات التي تجعله مختلفاً عن بقية الدول الاخرى، وهذه المميزات يمكن التعرف عليها من خلال الرجوع لاحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة1979 المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة1971 المعدل، والقوانين النافذة الاخرى ذات العلاقة بالموضوع، وهذا ما سنحاول بيانه تباعاً.

الميزة الاولى

القضاء الجزائي نوع من انواع المحاكم

بالرجوع الى قانون التنظيم القضائي النافذ وبالتحديد المادة (11) منه نجده يجعل من المحاكم الجزائية نوع من انواع المحاكم من خلال التعداد الوارد فيه للمحاكم فبين المحاكم بدءً من محكمة التمييز فالاستئناف فالجنايات فالجنح والمحاكم الاخرى،فلم يقسم المحاكم على نوعين كما فعلت بعض التشريعات العربية او الغربية،والتي قسمتها الى محاكم مدنية ومحاكم عسكرية،او محاكم عادية ومحاكم استثنائيةناو محاكم مدنية ومحاكم جنائية،او محاكم مدنية وادارية وجنائية.

الميزة الثانية

عدم الاخذ بالتقسيم الثلاثي للمحاكم

لم يأخذ المشرع العراقي بالتقسيم الثلاثي للمحاكم كما اخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم فبعد ان قسم المشرع العراقي في قانون العقوبات (المواد27،26،25) الجرائم من حيث الجسامة الى ثلاثة انواع (جنايات وجنح ومخالفات)،فقد جعل محكمة الجنايات مختصة بنظر الجنايات فقط، اما محكمة الجنح فهي تنظر في نوعين من الجرائم الجنح والمخالفات،على خلاف بعض التشريعات الاخرى التي قسمت المحاكم على ثلاثة انواع على غرار التقسيم الثلاثس للجرائم فتختص كل محكمة بنظر نوع محدد من الجرائم، فمحكمة الجنايات تختص بنظر الجنايات، ومحكمة الجنح تختص بنظر الجنح، ومحكمة المخالفات تختص بنظر المخالفات.

1- محكمة الجنايات المحكمة الجنائية/ تختص بنظر الجرائم من نوع الجنايات فقط.

2- محكمة الجنح المحكمة الجنحية / تختص بنظر الجرائم من نوع الجنح فقط.

3- محكمة المخالفات المحكمة المخالفاتية/ تختص بنظر الجرائم من نوع المخالفات.

الميزة الثالثة

الاخذ بنظام القاضي المنفرد وهيئة القضاة

تبنى المشرع العراقي نظاماً مختلطاً في تشكيل المحاكم فهو يأخذ بنظام القاضي الفرد في تشكيل بعض المحاكم كما هو الحال في محكمة التحقيق ومحكمة الجنح وجنح الاحداث.

في حين جعل تشكيل محكمة الجنايات على شكل هيئة تتكون من ثلاثة قضاة، او اكثر كما هو الحال في محكمة الجنايات في المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي تتكون من خمسة اعضاء.

ان لكلا النظامين ايجابياته وسلبياته فهناك من يؤيد الاخذ بنظام القاضي الفرد كونه الاسرع في اتخاذ الاجراءات والاقل تعقيداً، كما انه الاقل نفقات،لكن يؤخذ عليه احتمالية التاثر بالرأي العام والتخوف من الجمهور،واحتمالية الخطأ تكون اكبر كما ان الاصرار على الخطأ قد يكون واضحا مما عليه في النوع الثاني.

اما نظام الهيئة فهو الاكثر دقة وتعددا للاراء مما يجعل احتمالية التأثر بالجمهور او الرأي العام اقل، كما يمنع انفراد قاض واحد باتخاذ القرار ،كما يمكن التراجع عن الرأي من خلال انقاشات والمداولات مع بقية الاعضاء، ولكن يؤخذ عليه كثرة النفقات قياساً بنظام القاضي المنفرد،والتوسع في الاجراءات واتساعها وطول المدة الزمنية،واحتمالية التاخر عند غياب احد الاعضاء.

ومهما قيل في تقييم نظام القاضي المنفرد او هيئة القضاة فاننا نرى ان المشرع العراقي فعل حسناً عندما اخذ بكلا انظامين معاً وبحسب تشكيل المحاكم واختصاصاتها،فالامر لانراه يتعلق بعدد اعضاء المحكمة بقدر تعلقه باداء الوظيفة القضائية بموضوعية وحيادية ونزاهة في ظل كفاءة يتمتع بها القاضي المختص.

الميزة الرابعة

عدم تخصص القاضي الجزائي(الجنائي)

ويقصد بذلك عدم تخصيص قاض للنظر في القضايا الجزائية وبشكل مستمر ومتواصل من خلال تحقق التخصص بدء من الدخول في المعهد القضائي مرورا بممارسة العمل القضائي ومن ثم تطوير المهلات والدرات لدى القضاة المختصين بالقضايا الجزائية.

ان موضوع التخصص يتم من خلال تخصص القاضي في احد فروع القانون وتخصصاته الدقيقة ، فالقاضي الجزائي يتم تخصصه في القانون الجنائي،وهكذا بقية الاختصاصات (قضاء الاحوال الشخصية،قضاء العمل والضمان ،القضاء الاداري،القضاء الدستوري.....)) من خلال استحدث فرع او قسم في المعهد القضائي لتدريس القانون والقضاء الجزائي او الجنائي،وتكون المواد الدراسية مركزة على المواضيع الجزائية فقط اضافة لمواد الثقافة العامة لقاضي.

اضافة الى تطوير المهارات والقدرات الخاصة بالقضاة من خلال الدورات التدريبية،والمطالبة بتقديم الدراسات والابحاث عن اهم الاشكاليات المتعلقة بالعمل القضائي،مع مراعاة المدد لزمنية في تقديم الترقيات الخاصة باصناف القضاة.

الميزة الخامسة

ممارسة بعض الاعمال القضائية من قبل اعضاء السلطة التنفيذية

كانت بعض صلاحيات قاض الجنح تمنح للمحافظين والقائم مقامين ومدراء النواحي، لكن هذا الامر تم الغائه بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة في عام 2004،فلم تجز القوانين النافذ لرجالات السلطة التدخل في العمل القضائي،وبقي لدينا مثال بارز على قيام بعض رجال السلطة التنفيذية بممارسة صلاحية قاض تحقيق كما هو الحال في ضابط المرور الذي يقوم بفرض الغرامات على المخالفات المرورية، بموجب قرار فرض عقوبة الغرامة استناداً للصلاحيات التي منحها له قانون ادارة المرور(86) لسنة 2004، والملاحق المرتبطة به.